في اقل عدد الجماعة

والاجماع على انه للوالى الاول وهو كان كبير الجمعة فسدت صلوتهم ومن شرائطها
الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك رحمه الله يقول بجواز اقامتها في وقت
العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها الجماعة
اختلفوا في اقل العدد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوى
الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام كذا في القدوري والمنظومة وغيرهما
وهذا اذا كان في المصر ثم شرط هذا النفر ان يكون صالحا للامامة حتى لا يتم
نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين هد يجوز للعبد والمسافر
والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وذكر في بعض الفتاوى اذا
اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف قن في الجمعة
اذا سجد على ظهر رجل جاز وقال النبي مقاتل رضي الله عنه هذا اذا وضع
ركبتيه على الارض ت من شرائط الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين
يفصل بينهما بقعدة كذا في القدوري ت هذه القعدة عندنا للاستراحة
وليست بشرط وقال الشافعي رحمه الله انها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة
الواحدة وان طالت ت لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز كذا في القدوري
والهداية ت عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بدون الطهارة وهو قول الشافعي
رحمه الله ت ان الشافعي رحمه الله يشترط خطبتين بينهما فريضة خف لو خطب
بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله ولم يزد
على هذا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي
رحمه الله هكذا ذكر في النهاية ت ان الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون قوله
الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد الحمد على عطاسه لا ينوب

عن

عن الخطبة ت قال القاضي الامام ابو بكر الزرنكري رحمه الله اقل ما يسمى خطبة
عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات الى آخره الذي هو عبده ورسوله اذا
خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام الى ان قال بالصلوة
وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وانما
قال بالكلام لما ان الصلوة في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من
الصلوات التطوع ت اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة
كذا في منية المصلي خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي
الفجر ولا يسمع الخطبة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنت افتي زمانا
بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله
فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم
على راس الركعتين فرجعت اليها وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة
واحدة كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه واما في الفتاوى الظهيرية قيل يسلم على
راس الركعتين وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين
وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر مز اختلف المشايخ على قول ابي
حنيفة رحمه الله انما يكره كلام الناس واما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم
كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال صاحب النهاية الاختلاف
في كل كلام سوى التسبيح ونحوه خف اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة
حتى لا ينبغي ان يأكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان قريبا
من الخطيب حص ينبغي ان يستمع الخطبة ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي صلى
الله عليه وسلم لان الاستماع فرض بالنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)